

5- شرح بلوغ المرام للشيخ الدكتور أحمد بن محمد الخليل

أحمد الخليل

اشهد ان محمدا رسول الله اوصي اخواني انهم اذا ارادوا دراسة متن يعلم ان الهدف من دراسة هذا المتن انا نتأمل ونتفكرون ونتدبر في
الالفاظ النبوية. هذا اهم شيء الله الذين امنوا والذين - 00:00:00

العلم والله بما انا خبير وفي حديث عبدالله بن سلام عند ابن ماجة وجابر عند ابي داود والنسيائي انها ما بين صلاة العصر الى غروب
الشمس وقد اختلف فيها على اكثـر من اربعـين قولـا امليـتها في شـرح البخارـي - 00:00:30

بـسم الله الرـحـمـن الرـحـيم الحـمـد للـه ربـ العالمـين وصـلـى الله وسلـم وبارـك عـلـى نـبـيـنا مـحـمـد وعلـى الله وصـحبـه من تـبعـهم باحسـانـ الى يوم
الـدـين. قالـوا مؤـلـف رـحـمـه الله وـفيـ حـدـيـث عـبـدـ اللهـ بنـ سـلامـ - 00:01:07

عـنـ ابنـ مـاجـةـ وجـابـرـ عـنـ دـاـوـودـ إـلـىـ أـخـرـهـ نـبـدـأـ بـدـرـجـةـ الـاحـادـيـثـ. حـدـيـث عـبـدـ اللهـ بنـ سـلامـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـارـضـاهـ اـهـ روـاهـ اوـ ذـكـرـهـ
المـؤـلـفـ مـرـفـوـعـاـ اـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـهـذـاـ حـدـيـثـ يـرـوـيـهـ اـبـوـ سـلمـةـ عـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ سـلامـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ وـاـخـتـلـفـ
اصـحـابـ - 00:01:18

ابـيـ سـلمـةـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـمـنـهـمـ مـنـ رـفـعـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـنـهـمـ مـنـ جـعـلـهـ مـنـ قـوـلـ آـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـلمـةـ مـوـقـوفـاـ عـلـيـهـ.
وـالـرـاجـحـ اـنـ مـوـقـوفـ قـالـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـلامـ لـانـ الثـقـاتـ الـكـثـرـ هـكـذـاـ رـوـاهـ - 00:01:36

فـهـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ الـمـحـفـظـ وـالـوـجـهـ الـمـرـفـوـعـ يـكـوـنـ مـرـجـوـحـ وـلـهـذـاـ نـقـوـلـ اـيـضاـ هـذـاـ فـنـوـيـ لـعـبـدـ اللهـ اـبـنـ آـ سـلامـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـارـضـاهـ. اـمـاـ
حـدـيـثـ آـ جـابـرـ فـايـضاـ يـرـوـيـهـ آـ اـهـ الجـنـاحـ عـنـ اـبـيـ سـلمـةـ عـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ - 00:01:51

وـخـالـفـ اـهـ الجـلاحـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبةـ فـرـوـاهـ عـنـ اـبـيـ سـلمـةـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـلامـ مـنـ قـوـلـهـ وـآـ الرـاجـحـ مـاـ روـاهـ مـوـسـىـ اـبـنـ
عـقـبةـ. وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ آـ الجـلاحـ هـذـاـ وـهـيـ مـاـ فـيـ اـمـرـيـنـ. الـاـولـ - 00:02:11

اـنـ جـعـلـهـ مـرـفـوـعـاـ وـالـثـانـيـ اـنـ جـعـلـهـ مـسـنـدـ جـابـرـ وـالـصـوـابـ اـنـ مـسـنـدـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ سـلامـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ حـدـيـثـ آـ يـكـوـنـ
الـحـدـيـثـانـ آـ صـوـاـ فـيـهـمـاـ اـنـهـمـاـ مـنـ قـوـلـ آـ عـبـدـ اللهـ بنـ - 00:02:32

رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـارـضـاهـ قـالـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ اـنـهـ مـاـ بـيـنـ صـلاـةـ العـصـرـ الىـ غـرـوبـ الشـمـسـ بـالـوـاقـعـ اـنـ المؤـلـفـ روـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ
بـالـمـعـنـىـ وـلـكـنـ وـفـيـ الحـقـيقـةـ اـخـلـ بـالـمـعـنـىـ اـخـلـ بـالـمـعـنـىـ. لـمـاـذاـ؟ـ لـوـجـهـيـنـ. الـوـجـهـ الـاـولـ - 00:02:52

اـنـ حـدـيـثـ آـ اـبـنـ سـلامـ وـحـدـيـثـ جـابـرـ فـيـ لـفـظـهـمـاـ اـخـرـ سـاعـةـ مـنـ عـصـرـ هـنـاكـ فـرـقـ كـبـيرـ بـيـنـ اـنـ نـقـوـلـ اـخـرـ سـاعـةـ وـبـيـنـ اـنـ نـقـوـلـ مـاـ بـيـنـ
صـلاـةـ العـصـرـ الىـ - 00:03:13

وـغـرـوبـ الشـمـسـ هـذـاـ وـجـهـ الـاـولـ ثـانـيـ مـاـ تـقـدـمـ مـعـنـاهـ اـنـ هـذـهـ سـاعـةـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـللـهـاـ وـانـهـ
سـاعـةـ قـصـيـرـةـ. وـهـذـاـ لـاـ يـسـتـقـيمـ مـعـ قـوـلـهـ مـاـ بـيـنـ صـلاـةـ العـصـرـ الىـ غـرـوبـ الشـمـسـ. فـحـقـيقـةـ اـنـ روـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ المـخـلـ - 00:03:27

روـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ المـخـلـ. وـالـلـفـظـ ثـابـتـ عـنـهـمـاـ اـخـرـ سـاعـةـ اوـ اـخـرـ سـاعـاتـ عـصـرـ اـخـرـ سـاعـاتـ عـصـرـ نـأـتـيـ اـلـىـ المـسـأـلـةـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ اـنـ قـلـتـ
اـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـشـكـلـةـ وـاـنـهـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ لـيـسـ فـيـهـ حـدـيـثـ مـرـفـوـعـ اـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:03:46

صـحـيـحـ لـيـسـ فـيـهـ وـهـذـاـ غـرـبـ لـيـسـ فـيـهـ حـدـيـثـ يـعـنـيـ سـالـمـ مـنـ التـعـلـيلـ. طـبـعـاـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ الـتـيـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ الـكـلـامـ عـنـ اـسـانـيدـهـاـ هـيـ
مـحـلـ خـلـافـ آـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ يـصـحـحـهـاـ مـرـفـوـعـةـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـضـعـفـهـاـ لـكـنـ اـنـ اـتـكـلـمـ - 00:04:09

بـاعـتـبـارـ ماـ ظـهـرـ لـيـ منـ خـالـلـ درـاسـةـ الـاسـانـيدـ اـنـهـ مـعـلـوـةـ وـمـوـقـوـفـةـ الـاـولـ عـلـىـ اـبـيـ بـرـدـةـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـلامـ. وـبـنـاءـ عـلـيـهـ لـاـ
يـصـحـ حـدـيـثـ مـرـفـوـعـ اـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ - 00:04:27

ولعل هذا هو السبب في ان اهل العلم اختلفوا فيها كما قال المؤلف انه اكثر من اربعين بل اكثر من خمسين قول في هذه مسألة لكن عند التأمل والتأني نجد ان هذه الاقوال تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:04:42

القسم الاول اقوى ليس لها ادلة وانما هي اجتهادات عارية عن الدليل يعني انه لا تستفيد كثيرا من الوقوف عندها القسم الثاني اقوال هي في الواقع لا تختلف وانما تتتنوع وتتدخل - 00:05:01

تتنوع وتتدخل فليس قولا مستقلا ليس قولا مستقلا في القسم الاخير اقوال مختلفة متباعدة هي اقوال حقيقة والذي يظهر لي والله اعلم ان هذه الاقوال المختلفة ترجع الى اربعة اقوال - 00:05:20

ترجع الى اربعة اقوال وتعلمون انه اهل العلم اذا جاءت احاديث مختلفة انه كل واحد منهم يسلك طريقة في الجمع بين هذه الاحاديث المختلفة. منهم من يجمع ومنهم من يرجح ومنهم من آآي يزعم النسخ والى اخره من الاوجه التي ستأتي - 00:05:39

هذه الطرق التي سلكها العلماء في احاديث كثيرة ظاهرها التعارض سلكت في هذا الحديث نبدأ بالقول الاول القول الاول ان الراجح انها من حين يصعد الامام الى اه المنبر الى ان تنتهي الصلاة - 00:06:01

ان ساعة الاستجابة في يوم الجمعة هي من حين ان يصعد الامام الى ان ينزل والى ان تنتهي الصلاة. واستدلوا على هذا بطبيعة الحال حديث من ابي بردة او ابي موسى على على ما اورده المؤلف بحديث ابي موسى فهذا هو الدليل الاول لهم. الدليل الثاني ان هذا التحديد ثابت - 00:06:19

عن ابن عمر رضي الله عنه لكن اه في ثبوته عنه نظر في الاسانيد اليه فيها شيء من الضعف رضي الله عنه وارضاه والقول الثاني ان ساعة الاستجابة هي اخر ساعة من يوم الجمعة - 00:06:42

والى هذا ذهب الجماهير من اهل العلم غالب اهل العلم ذهبوا الى هذا القول واستدلوا بامرین الامر الاول حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه اخبر انها اخر ساعة من العصر. واخذنا للتوكه انه - 00:07:01

لا نستطيع ان نقول وحديث جابر لان الواقع ان حديث جابر هو هو نفسه حديث عبد الله بن سلامة وان الراوي اخطأ في اه استناده الى او جعله من مسند جابر. الدليل الثاني - 00:07:18

ما صح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال جلست مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اه اخذوا في تحديد اخر الساعة فما قاموا الا وهم متفقون انها اخر ساعة - 00:07:32

في يوم الجمعة الحقيقة هذا قد لا يرقى الى آآى مرتبة حكاية الاجماع لكنه بلا شك يرقى الى مرتبة ان عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا القول. واذا ثبت انه اثر ابن عمر ضعيف - 00:07:47

فالواقع انه حكاية الاجماع ليست بعيدة الا اذا استطاع احد ان يأتي باثر صحيح مسند تال من العلة عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه يرى خلاف هذا القول - 00:08:07

اذا وجد فذاك يعني فحينئذ لا يكون اجماع لكن الى الان هو يعني فيما يظهر محل اجماع. قد تقول انه آآي حديث ابي بردة آآي من حيث الاسانيد موقوف على من - 00:08:18

عن ابي بردة. نعم انا قلت انه ربما اخذه عن ابي موسى لكن هذا ليس في الاسانيد وانا قلت انه ليس في الاسانيد وانما اتوقع انه ابو بوردة دائمًا يأخذ عن ابيه - 00:08:35

يعني عامة علمه عن ابيه. لكن مع ذلك اذا جينا للمناقشة لا يوجد ما يدل بوضوح على ان هذه فتنوى ابي موسى. الحاصل قل انه اما ان يكون اجماع - 00:08:46

من الصحابة وهذا امر مهم ويحتاج الى وقفة ولذلك توقفنا عنده. اما ان يكون اجماع الصحابة او على اقل تقدير جماهير الصحابة على هذا القول. القول آآي اه الثالث التوفيق بين النصوص صاحب هذا القول يقول - 00:09:00

من حين يصعد الامام الى المنبر الى ان تنتهي الصلاة هذه ساعة استجابة لما فيها من اجتماع وحضور وابتهاج وصلوة وخطبة ودعاء وهذه كلها من اسباب الاستجابة فهي ساعة استجابة - 00:09:17

ويسلم بحديث ابي موسى ويقول هذا حديث صحيح وما دل عليه صحيح اما ساعة الاستجابة التي في الاحاديث الصحيحة فهي اخر ساعة من الجمعة. فيقول نستعمل الحديثين ونصحح ونأخذ بما فيهما. واضح - 00:09:32

وهذا توجه الحافظ اه ابن القيم رحمه الله. الواقع ان هذا تحصيل حاصل لماذا لانه في الاخير ذكر انه ساعة الاستجابة المذكورة في الاحاديث الصحيحة هي التي تكون اخر ساعة. اذا هو يعني صحيح انه في نوع من التوفيق. فيه نوع من التوفيق. لكن نحن الان نبحث في اخر ساعة - 00:09:51

والان نقر انه من حين يصعد الامام الى ان ينزل ان هذا يشفيها ان هذا وقت يعني حري بالاجابة وهو وقت فاضل لكن البحث الان ليس ليس في هذا البحث في تحديد اخر ساعة. القول الرابع والأخير - 00:10:15

ان ساعة الجمعة تتنقل ليست في ساعة واحدة تارة تكون حين يصعد الامام وجمعة اخرى تكون اخر اخر العصر وهكذا. وصاحب هذا القول اراد ايش ان يجمع. والى هذا ذهب الغزالى والمحب الطبرى وغيرهم من اهل العلم. رأوا انه احسن طريقة للتوفيق بين الاحاديث هو ان نذهب الى هذا - 00:10:31

المذهب آآ هذه الاقوال فيما يظهر لي بعد التأمل انه هي اصول الاقوال وقل ما يخرج قول عن هذه الاقوال الا الاقوال التي قلت انه ليس عليها ادلة هذه تخرج - 00:10:55

عن محل البحث. من فوائد هذا الحديث ان بعض اهل العلم ذهب الى ان ساعة الاستجابة رفعت وانها نسخت وهذا القول قول شاذ ومردود ولما عرض على ابي هريرة قال كذب - 00:11:14

لما قيل له ان فلان يقول انها رفعت قال كذب. وهذا صحيح بل ساعة الاستجابة باقية وهي نعمة من الله على امة محمد. من فوائد هذا الحديث انه ولم يثبت - 00:11:30

في حديث صحيح مسند للنبي صلى الله عليه وسلم انه علمها ثم انسىها وانما بعض العلماء قال مثل هذه الاقوال آآ قياسا على ليلة القدر قياسا على ليلة القدر من فوائد اه هذا الحديث اه فضل يوم الجمعة وان فيه هذه الساعة التي من وافقها ودعا - 00:11:41 استجيب له من فوائد هذا الحديث ان الشارع يت Shawuf الى كثرة العبادة وتحري اوقات الاجابة من غير يعني تحديد لها ولهذا جعل ليلة القدر غير معروفة وجعل هذه الساعة غير معروفة - 00:12:04

وان كان الشارع قد يبين الساعة بدقة اذا ساعة الاستجابة بدقة والغرض من هذا التنوع في اوقات اه استجابة الدعاء ما هو معنى ليكثر العبادة وفيه ما هو مزيوط محدد مثل ايش - 00:12:26

مثل الثالث الاخير الثالث الاخير محدد هذا اخر ثالث الليل هذه ساعة استجابة فتارة هذا وتارة هذا الحديث الذي يلين وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمع. رواه الدارقطني - 00:12:45

يقيس نادي ضعيف نعم هذا الحديث آآ في آآ في مسألة عدد العدد المشر لصلاة الجمعة وكان الاولى بالمؤلف رحمة الله ان يجعله مع الاحاديث التي تقدمت معنا التي تعتنى - 00:13:05

بيان العدد المشترك لصلاة الجمعة وهذا الحديث يدور بين ان يكون موضوع او ضعيف جدا. احسن احواله ان يكون ضعيف جدا. لأن فيه عبد العزيز القرشي وهذا كذاب كما ان فيه يعني اكثر من راوي ضعيف - 00:13:21

آآ لهذا قول الشيخ هنا الحافظ بأسنان ضعيف يعني فيه نوع من التساهل لكن لعل المؤلف يعني يريد ان يبين في الجملة انه ضعيف ولا ما يخفى على الحافظ انه هذا الحديث اقل من يعني درجته انزل من ان يكون - 00:13:40

ضعيف من فوائد هذا الحديث انه يشترط لصحة صلاة الجمعة وجود هذا العدد وهو الأربعين وتقديم معنا الخلاف في هذه المسألة وبيان الراجح من فوائد هذا الحديث ان قول الصحابي مضت السنة له حكم مرفوع - 00:14:00

وتقدمت معنا هذه المسألة وهو ان قوله مضت السنة او من السنة او نهينا او امرنا ان هذا فيه خلاف مشهور فالجماهير من اه العلماء يرون ان له حكم المرفوع. وذهب بعض العلماء متأخرين الى ان له حكم - 00:14:17

ولا يعطى حكم الرفع وقول يعني ضعيف جدا الواقع انه ضعيف جدا ومن علامات ضعفه انه ما ذهب اليه الا بعض العلماء المتأخرين

مثلكارخي والصيري وهذولا يعني اه اقوالهم في مقابل ائمة المسلمين اه ظعيفة او لا عبرة بها - 00:14:37
نعم. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار بساند
طيب هذا الحديث ايضاً حديث سمرة بن جندة النبي كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات يقول بساند لين مع العلم - 00:14:59
انه فيه يوسف آآ السمتى وهو كذاب وفي الاسناد ايضاً آآ رواة ضعفاء آآ عدا هذا الراوى فاعتبار هذا الحديث لين لين في الواقع وانما
هو اما موضوع او انه ضعيف جداً وهو الى الوضع اقرب - 00:15:20
اه مسائل هذا الحديث. المؤلف ساق هذا الحديث ليبين حكم الدعاء او حكم دعاء الامام للمأمومين يوم الجمعة. هل يجب ان يدعوا او
لا وهذه المسألة محل خلاف على قولين القول الاول ان دعاء الامام - 00:15:40
للأمومين تن ومستحب واستدلوا على هذا بامر الامر الاول هذا الحديث الذي معنا الامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت
عنه في الصحيح انه استسقى اثناء الخطبة الامر الثالث انه آآ كما جاء في حديث ابي موسى انه من حين يصعد الامام الى ان تنتهي
الصلوة - 00:15:56

ساعة استجابة وادا كانت ساعة استجابة فان الاولى والاحسن فيها ان يدعوا للمؤمنين. القول الثاني ان الدعاء للمؤمنين واجب فان
تركه الامام بطلت الصلاة بطل الخطبة وادا بطلت الخطبة بطل الصبح كما تقدم معنا - 00:16:19
واستدل هؤلاء بهذا الحديث وباستمرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في كل جمعة. لكن هؤلاء اظافوا شرطاً وهو ان يكون
الدعاء في الخطبة الثانية فان دعا في الخطبة الاولى ايضاً بطل الدعاء ولا قيمة ولا عبرة به حتى يكون في الخطبة الثانية - 00:16:39
وهذا هو الصحيح اه هذا القول بهذه التفصيات هو الصحيح من مذهب الشافعية وال الصحيح من مذهب الشافعية والراجح بلا شك
مذهب الجمهور وانه مستحب آآ من خلال هذا الخلاف علمنا ان استحباب دعاء الامام للمأمومين الاستحباب هذا القدر محل اجماع -
00:16:59

ان هذا القدر محل اجماع. يعني لم يقل احد من اهل العلم انه غير مشروع. وانما استحبابه محل اجماع من فوائد هذا الحديث ان
الواجب او المستحب من دعاء الامام للمأمومين يكتفى به بالقدر الذي يسمى دعاء وان قل - 00:17:23
اي قدر يسمى دعاء لو قال اللهم اغفر لهم اللهم ارحمهم فانه يعتبر اتي بالمستحب او بالواجب على الخلاف ويخرج من عهدة هذا
الامر من فوائد هذا الحديث انه يشرع للمأمومين ان يؤمنوا - 00:17:42

واخذ من الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فكيف نأخذ التأمين ان من سنن او من
مستحبات الدعاء التأمين عليه تأمين على ايه واياضاً يظهر ان يعني يظهر لي انه هذا ايضاً ما في خلاف - 00:18:02
انا لم اجد خلاف الا ان الحنابلة قال يؤمن سرا ان الحنابلة قالوا يؤمن سرا وعن جابر بن سمرة رضي الله عندهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في الخطبة كان في الخطبة يقرأ اية - 00:18:25

من القرآن يذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم. نعم. هذا الحديث اصله في في مسلم رحمه الله الذي في مسلم انه قال كانت
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً. الى هنا هذا في آآ مسلم وفي ابي داود. ثم - 00:18:44
واتم ابي داود قوله يقرأ ايات من القرآن يذكر الناس لكن الغريب انا لا ادري لماذا المؤلف اتي بهذه الرواية يعني لم يتبيّن لي لماذا؟
لان هذا الحديث مروي في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب - 00:19:06
خطبتيين يجلس بينهما يذكر يقرأ القرآن فيهما ويذكر الناس وهذا يقول يقرأ ايات من القرآن يذكر الناس وهناك يقول يقرأ اية من
القرآن ويذكر الناس فاللفظ الذي ذكره مسلم اصح - 00:19:22

واكمل لان هذا اللفظ الذي معنا ظاهره انه يذكر الناس بآيات القرآن واللفظ الذي في مسلم ظاهره انه يقرأ ايات ويذكر وقد يذكر
بالآيات وقد يذكر بالاحاديث وقد يذكر بالكلام العام - 00:19:40
 فهو اصح واكمل يعني انا بالنسبة لي لم يتبيّن لي لماذا المؤلف يعني اتي بلفظ ابي داود وهو يعلم ان هذا الحديث اصله في مسلم آآ
يعني لم يتبيّن لي لكن لعله اذا كان احد منكم يعني عنده شيء ممكن اخر آآ الدرس - 00:19:58

نسمع منه آآ المهم هذا الحديث ثابتت هذا الحديث ثابت لا اشكال فيه. النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه كان يقرأ القرآن ويذكر الناس نعم من فوائد هذا الحديث انه يشرع للخطيب ان يقرأ ايات من القرآن - [00:20:16](#)

وتقدم معنى الخلاف ان بعض اهل العلم يرون مستحب وبعض اهل العلم يرون ايش واجب وان الاقرب انه مستحب. من فوائد هذا الحديث انه يستحب للامام ان يذكر الناس والموجود في كتب اهل العلم يفيد انه الخلاف في هذه المسألة حكم التذكير - [00:20:33](#) كالخلاف في حكم قراءة القرآن ان نقول ان قراءة القرآن على قولين انه مستحب انه واجب وان الراجح انه مستحب واذنا الادلة فيما سبق المفهوم من كلام اهل العلم ان الخلاف في مسألة التذكير كالخلاف في مسألة - [00:20:59](#)

قراءة القرآن ويؤيد ويدل على هذا انه في حديثنا هذا حديث جابر بن سمرة قرن بين قراءة القرآن وايش والتذكير يقرأ القرآن ويذكر الناس ولذلك جعل الناس جعل العلماء الخلاف في هذه المسألة واحد - [00:21:18](#)

هو صحيح الخلاف في هذه المسألة واحد لكن بقينا في الراجح الخلاف واحد لكن الراجح قد يختلف الخلاف واحد لكن يظهر لي انه الراجح ان تذكير الناس في الخطبة واجب - [00:21:35](#)

وانه ان لم يذكر الناس بطل الخطبة بينما ان لم يقرأ القرآن لم تبطل الخطبة لاما لان تذكير الناس ووعظ الناس هذا هو المقصود من الخطبة بالاجماع وانما جعل الله سبحانه وتعالى هذه الصلاة وجعل امامها الخطبة ليكون من مهمة الخطيب تذكير الناس ووعظهم وارشادهم - [00:21:48](#)

وعلى هذا لو صعد الامام على المنبر وحمد الله واثني عليه ثم قال سبحان الله والحمد لله والله اكبر وذكر الله ونزل هنا جاء بالحمد تقدم معنا حكم الحمد والصلاحة جاء بها - [00:22:15](#)

وقد يذكر اية في الثناء على الله انما الذي نقص ايش بالتذكير لم يذكر لان سبحان الله والحمد لله والله اكبر ليست موعظة لا في العرف ولا في الشرع. اليك كذلك؟ وانما الموعظة ان يأمرهم او ان - [00:22:31](#)

اهم او ان يبيّن لهم امرا امر دينهم فانا اقول انه التذكير هذا امر آآ واجب وانه اذا لم يذكر فانها الخطبة هو يعني تبطل لكن آآ لا يعني او لا يقتصر التذكير على مسألة آآ ان يذكروهم يعني - [00:22:47](#)

بامور الاخيرة فمثلا لو تحدث عن امر من امر دنياهم لو تحدث عن امر من امر دينهم فهذا تذكير يعني لو تحدث مثلا عن عدم قيام آآ الموظفين بما عليهم من - [00:23:06](#)

واجب عدم قيام المستشفىات بما عليها من واجب. اه لو تحدث عن انه يجب ان تكون الطرق اه مرصوفة ومهمة للمسلمين هذا امر يتتحدث عن ايش؟ الدنيا هذا من الموعظة هذا من الموعظة هو في الواقع موعظة لمن قصر في هذا الامر - [00:23:27](#)

مقصودة انه بعض الناس في ذهني قصر الموعظة على الحديث عن موضوعات معينة. الموعظة تشمل هذا لكن تقدم معنا انه الاحاديث الكثيرة الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:46](#)

تدل بوضوح على مسألة وعظ الناس وتذكيرهم بالموت تقدم معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ قاف في في لفظ الصحابي كل جمعة كل جمعة وتقديم معنا ما في هذه اللفظة كلمة كل جمعة. لكن لا شك يعني عندي انا لا شك - [00:24:02](#)

من خلال الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من الموضوعات التي يطرقها بكثرة وبعض الناس تخويفهم من الموت اه ارشادهم لفعل الطاعات وان هذا امر يتكرر في خطب النبي - [00:24:20](#)

صلى الله عليه وسلم نعم اقرأ الذي بعده وعن طارق بن سهاد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا ربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض. رواه ابو داود وقال لم - [00:24:33](#)

اسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الحاكم من روایة طارق المذکور عن ابی موسی رضی الله عنه حدیث طارق بن شهاب هذا آآ كما ذکر المؤلف انه طارق لم یسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. لكن طارقا رضي الله عنه وارضاه رأى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:58](#)

وهو صغير فهو صحابي وعلى هذا اذا كان صحابي ولم یروي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو من ايش من مراسيل

الصحابة ومراسيل الصحابة اختلف فيها على قولين - 00:25:19

القول الاول الجماهير وحكي اجماعا الائمة الاربعة وغيرهم من عامة علماء الامة كل علماء الامة الا من سيذكر في القول الثاني على ان مراسيل الصحابة مقبولة واستدلوا على هذا بامررين الاول ان الصحابي غالبا اذا ارسل فهو عن صحابي اخر - 00:25:34
والصحابة كلهم عدول الثاني ان عامة مرويات او كثير من مرويات صغار الصحابة مراسيل فحتى نجد ان ابا هريرة رضي الله عنه يروي احاديث وقصص وقعت في مكة قطعا لم يدركها وكذلك ابن عباس يروي آآ وقائع نقطع انه كان صغير في وقتها لم يدركها. ومع ذلك نجد ان احاديث هؤلاء - 00:25:56

في الصحاح والسنن والمسانيد والى اخره وتلقتها الامة بالقبول القول الثاني ان مراسيل الصحابة لا تقبل حتى يبين لنا انه يروي عن صحابي اخر فان لم يبين فمرسله مثل مرسل غيره - 00:26:19

لا نعلم من هو الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والى هذا ذهب اثنان ابو اسحاق الاسفرايني وابنقطان الفاسي وآآ وهو مذهب في الحقيقة غاية في الضعف. وابو اسحاق هذا فقيه شافعي كبير محدث هذا من شيوخ البهقي - 00:26:38
ومن شيوخ الحاكم ومن اعلام الامة ولكن سبحان الله هذا الفقيه فقيه اصولي ومناظر وكان يقول القول بان كل مجتهد مصيب اوله سفسطة واخره زندقة كان يكره هذا القول جدا حتى ان ابو القاسم الفقيه من تلاميذه يقول اذا اذا تكلم ابو اسحاق في هذه المسألة كنا نرى ان - 00:27:04

ان القلم مرفوع عنه من شدة ما يتكلم ويتسخط على الذين يرون هذا القول. كان متھمس جدا لهذا القول هو كبير امام كبير. اضف الى هذا انه ثقة حافظ كان يعقد المجالس للاملاء لكن سبحان الله هذا العلم الله سبحانه وتعالى يقسمه بين الناس - 00:27:33
مع انه ثقة وحافظ ومتقن لم ينصرف للحديث وانما انصرف الى علم الفقه والاصول والجدل يعني المناقضة يعني علم المناقضة فهذا العلم توفيق مع انه يعني رجل آآ في محيط مليء بالائمة الذين يحدثون ولما انتقل الى نيسابور - 00:27:54

بنيت له مدرسة اكبر مدرسة في تلك الناحية كلها وسار هو يجلس ويدرس فيها الى اخره. مع هذا كله عن علم الحديث ولها الانسان يسأل الله سبحانه وتعالى انه يوفقه للخير. نحن لا نقول انه هو ما ذهب اليه لكنه لا شك انه ترك يعني لو كان - 00:28:18
حدث مع الفقه لو كان مثل الامام احمد ومثل اسحاق ابن راهوية كان افضل من ان يكون اصوليليس كذلك لا سيما وانه يملك الالة هو يملك حافظ ومتقن حتى بالالفاظ متقن. والبهقي سمع منه الحاكم كما قلت لكم سمع منه - 00:28:41

تقع فهو انسان متقن لكن يعني انصرف الى علم الحديث. المهم لانه في الواقع انه اذا لم يخالف الا هذا ابو اسحاق الاسرائيلي هذا العالم الكبير وابنقطان الفاسي فلا عبرة وشذوذ خلافهم شذوذ - 00:28:59

والصحيح ان مراسيل الصحابة مقبولة. مراسيل الصحابة مقبولة. وبعض اهل العلم مثل ابن طاهر لا يرى خلاف كأنه لا يرى خلاف الاصفريين شيء ولذلك قال لم يخالف في هذه المسألة الا ابنقطان - 00:29:15
اما انه لم يقف على خلاف بوسحاق او انه لم يعتبره شيئا لان ابي اسحاق خالقه مشهور عالم منظور لقوله في الجملة اه المهم بناء على هذا يكون هذا الحديث وش فيه - 00:29:31

من مراسيل الصحابة ومراسيل الصحابة صحيحة فنحن نعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى هؤلاء الاربعة من وجوب صلاة الجمعة استثنى هؤلاء الاربعة من وجوب صلاة الجمعة يقول اخرجه الحاكم من روایة طارق المذکور عن ابی موسی المؤلف ذکر هذه الروایة لیبین ان الحديث متصل. وان الشخص الذي بین - 00:29:46

طارق وبين النبي صلى الله عليه وسلم هو ابی موسی. لكن هذه الروایة التي فيها روایة الحاكم التي فيها زيادة ابی موسی. روایة الذهب لان الذي رواها عبد العجلی خالف جماعة من الثقات رروا هذا الحديث لم يذکروا ابی موسی الشعیری رضی الله عنه وارضاه - 00:30:11

ولهذا نجزم ان ذکر ابی موسی في هذا الاسناد شذوذ وخطأ تذوذ وخطأ لکن سقوط ابی موسی الشعیری لا يعني عدم صحة الحديث لانه تقدم معناه انه من مراسيل الصحابة وهي - 00:30:32

صحيحاً نأتي إلى مسائل هذا الحديث هذا الحديث اراد المؤلفين ان يبين من هم الذين لا تجب عليهم الجمعة فقال الا اربعة مملوك الم المملوك لا تجب عليه صلاة الجمعة وهذه المسألة فيها خلاف على اقوال الاول ان صلاة الجمعة لا تجب على المملوك مطلقاً -

00:30:48

وهذا مذهب الائمة الاربعة وهم استدلوا بهذا الحديث الصريح القول الثاني ان صلاة الجمعة تجب على المملوك مطلقاً وهؤلاء استدلوا بایش بالعمومات والى هذا يميل اه يعني شيخ مشايخنا الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله يتبنى يعني هذا القول -

00:31:13

هو والظاهري هو والظاهري يعني يرون ان هذا الحديث القول هو الذي القول آآ الثالث انها تجب بشرط ان يأذن السيد وهذا روایة ثلاثة عن الامام احمد قوله ومال اليه نوعاً ما شيخ الاسلام ابن تيمية -

00:31:42

ودليلهم واضح وهم وهو انهم يقولون وان النبي صلى الله عليه وسلم انما منع العبد بالنظر الى حق السيد. فاذا اذن السيد زال المانع وبقي بقية الاحاديث العامة التي توجب صلاة الجمعة -

00:32:07

القول الاخير انها تجب على المكاتب لأن رقه خف بمكانته وهذا القول ضعيف ايضاً او عفواً انما قلنا يعني ابوه شيء ضعيف هذا القول ضعيف آآ لأن العبد يبقى رزق ما بقي دينار او درهم -

00:32:25

باقيين في الراجح. الراجح ان الصلاة الجمعة لا تجب على العبد الذي هو مذهب الائمة الاربعة سبب الترجيح انه الحديث صريح واضح جداً حديث صريح جداً ان الجمعة لا تجب عليه -

00:32:46

ويؤكد صراحة الحديث انه قرن العبد بالمرأة والصبي وهؤلاء لا تجب عليهم بالجماع وكل هذا يؤكد اه مذهب الامام الاربعة وهو عدم وجوب طلعت الجمعة على العبد المملوك يليه في القوة بلا شك -

00:33:01

ويليه في الواجهة اختيار شيخ الاسلام الذي هو الرواية الثالثة عن الامام احمد من فوائد هذا الحديث عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة وهذا محل اجماع لم يخالف فيه احد -

00:33:18

من امة محمد صلى الله عليه وسلم ان المرأة لا تدعوا عليها الصلاة المسألة الثالثة ان الصبي لا تجب عليه صلاة الجمعة والمقصود بالصبي كل ذكر لم يبلغ كل ذكر لم يبلغ -

00:33:31

فهذا ايضاً محل اجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة والصغرى حتى يكبر او حتى يبلغ وآآ معنى هذا انه مسألة الصبي دل عليها النص والاجماع -

00:33:48

النص والاجماع الاخير المريض لا تجب عليه صلاة الجمعة الجمعة عفواً صلاة الجمعة والمقصود بالمريض هو كل من يزيد مرضه بالذهاب الى الجمعة او ايش او يتأخر برؤه او -

00:34:04

يجد مشقة ظاهرة او يجد مشقة ظاهرة تقدم معنا مراراً انه ان هذه القضايا ليس لها حد فاصل وانما يرجع فيها الى امانة وتدين المريض مثل ما قلنا في من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم فليصلِّي قائماً فان لم يستطع -

00:34:29

فجالساً يعني قضية كيف ما يستطيع هذى لا يمكن تضع لها ضابط يعني وان قالوا مسألة الخشوع هل صحيح ان الضوابط المقربة لكن لن يضبطها الا ايش؟ الا المكلف. الا المكلف وبحسب تدینه. واشرت انه الناس طبقات عظيمة مختلفين في ايش -

00:34:52

في هذه المسألة منهم من يتزخرص بادنى حراج ومنهم من لا يتزخرص اه بحرج كبير من فوائد هذا الحديث ان هؤلاء الذين عذراً لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا الجمعة صحت منهم بالاجماع -

00:35:12

اذا صلوا الجمعة صحت منهم بالاجماع وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر الجمعة. رواه الطبراني بساند ضعيف نعم هذا الخامس من لا تجب عليه صلاة الجمعة. والممؤلف كما ترون آآ جعل هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه -

00:35:29

وسلم. هذا الحديث يرويه اه عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ابيه يرويه عن ابيه لكن آآ عبد الله بن نافع هذا مخالف -

00:35:57

قال فهو عبيدة الله بن آدم عن وغيره جمادات عن نافع فجعله من قول ابن عمر عن نافع عن ابن عمر اذا العلة الاولى للحديث المخالفة احسنت المخالفة فهو مخالف - 00:36:12

من هو اوثق منه العلة الثانية ان هذا عبد الله بن نافع هذا ضعيف ضعيف لا يضبط والظعنف اذا كان لا يضبط وخالفوا غيره هذا يؤك وقوع الايشه الخطأ. نقرأ لكم كلمة ابن حبان عن هذا الرجل. يقول منكر الحديث - 00:36:32

كان من يخطئ ولا يعلم وهذه مشكلة يخطئ ولا يعلم ولا يجوز الاحتجاج بخبره التي لم يوافق فيها الثقات فكيف اذا خالف ولا يجوز الاحتجاج بخبره التي لم يوافق فيها الثقات. ولا الاعتبار - 00:36:54

حتى لا يعتبر ولا يقوى باسانيده. بما ولا يعتبر ولا الاعتبار بما خالف الآيات عبارة محررة جدا وبين لك درجته وانه مشكلته انه يخطئ لكن مع هذا لا يعلم انه يخطئ - 00:37:14

والبخاري يقول عبارة البخاري يخالف في حدثه عبارة رائعة يعني حتى يعطيك دلالة انه انما ضعنفناه لانا وجذناه مع ضعفه يخالف الثقات هذا آثاريا اذا العلة الاولى المخالفة والعلة الثانية - 00:37:31

ها الضعف الشديد لانه جعله ابن حبان في مرتبة لا يعتبر بحدثه العلة الثالثة التفرد هذا الاسناد مسلسل بالتفردات. كل واحد متفرد عن اللي قبله واضح؟ كل واحد متفرد عن من قبله. ومن ثم تفرد عنه نافع - 00:37:55

عبد الله بن نافع هذا تفرد عن ابيه ونافع اكثر وبين الناس اللي يروون عنه واصحابه عن هذا الحديث المهم في ايشه في صلاة الجمعة اذا صارت كم معنى من علة - 00:38:16

المخالفة والضعف والايشه والتفرد. مع هذا كله كثير من المعاصرین يصحح هذا الحديث مرفوع مع هذا كله مع كل ما سمعتم من العلل كثير من المعاصرین يصحح هذا الحديث مرفوع - 00:38:29

ويتضرر لتصحیحه ويقول هذا لا يصلح تعليمه. وهذا غريب يعني بعض الاحادیث تحتمل حقيقة في يعني شواهد في شيء الرجل مختلف فيه لكن حديث فيه كل انواع العلل مخالفة وظعنف - 00:38:47

وتفرد وموصوف هذا الرجل بالذات انه يخالف ومع هذا كله نجي ونعيش يعني بعضنا يأتي بعض المعاصرین ويصحح هذا الحديث. ان ارى ان هذا فيه انه نوع يعني لا اريد ان اقول شيء لكنه ضعيف جدا يعني تصحیحه ضعيف جدا - 00:39:06

نأتي الى مسألة هذا الحديث وهي مسألة مشكلة جدا جدا وهي حكم صلاة الجمعة للمسافر. هذه مشكلة مسألة مشكلة اولا الظاهرة سنخرجهم لأن الظاهرة يرون وجوب صلاة الجمعة على اي مسافر. انتهينا منهم - 00:39:26

اخذوا بالظواهر وانتهوا يعني ما سهل المسألة عند ابن حزم سهلة يعني ما في مشكلة عنده له ينظر للآثار ولا ينظر آآ يعني ولا يستشكل ما يشكل نأتي للناس اللي غير الظاهرة - 00:39:46

ينقسم المسافر الى اقسام القسم الاول المسافر السائر المسافر الساير اجمعوا الامة ان صلاة الجمعة لا تجب عليه. ما دام يسير ويقطع المراحل لا تجب عليه صلاة الجمعة - 00:40:02

واستدلوا باشياء كثيرة منها هذا الحديث او هذا الفتوى لابن عمر واستدلوا باشياء اخرى واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كثير الاسفار وتمر عليه الجمعة قطعا في اكثر من سفرة ولم ينقل عنه احد من اصحابه انه - 00:40:26

صلى الجمعة محل اجماع هذى مسألة ما فيها اشكال بل ان صلاة الجمعة للمسافر السائر لا تشريع قد تكون بدعة هذا القسم امر واضح القسم الثاني المسافر النازل الذي لم تنتهي احكام السفر - 00:40:46

وانا قلت الذي لم تنتهي عنه احكام السفر حتى ايشه نخرج من خلاف العلماء في مسألة متى تنتهي احكام السفر؟ وهي تنتهي عند الجمهور بعد اربعة ايام. اليك كذلك؟ لكن دعنا متى تنتهي لا نريد - 00:41:11

ندخل في هالمسألة هذى كل على اصله كل على اصله. اذا القسم الثاني وش فيه النازل الذي لم تنتهي عنه احكام السفر. هنا الاشكال هذه مسألة مشكلة جدا اختلفوا على قولين - 00:41:25

القول الاول مذهب الائمة الرابعة وعامة فقهاء المسلمين وجمهور اهل العلم وحكي اجماعا ان الجمعة لا تجب عليه ان الجمعة لا تجب

عليه واستدلوا بامور. الامر الاول العمومات التي فيها انه ليس على المسافر الجمعة - [00:41:42](#)

مثل هذا الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم وافق يوم عرفة يوم الجمعة وصلاها ظهرا وقد كان نازلا صلى الله عليه وسلم تاني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنهم عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر النازل - [00:42:03](#)

فنقل هذا عن علي رضي الله عنه ونقل عن ابن عمر مثل ما صححتنا ان هذا فتوى لابن عمر ونقل عن انس انه كان بنبي سبور لمدة سنتين لا يجمع - [00:42:25](#)

ونقل عن آآآ غيره من الصحابة انهم كانوا في بلاد فارس آآآ لا يجتمعون وهذه الاسانيد صحيحة فيما عدا اثر علي يعني لا اذكر الان باستنساده اما اه سلمان الفارسي هو الذي كان في بلاد فارس لمدة سنتين لا يجمع - [00:42:37](#)

تمام وانس كذلك وعوف بن عمر صح عنه انه قال ليس على مسافر الجمعة وهذا لفظ عام وعلى اذكر الان ان هل هو صحيح ولا لا واللي في ذهني انه صحيح - [00:42:59](#)

اذا كم دليل ثلاث ادلة الاخير انه اذا كان الشارع اسقط صلاة الجمعة عن المسافر السائر لانه مسافر فهذه العلة موجودة في المسافر النازل لأننا نقول المسافر الذي لم تنقطع عنه احكام السفر. واضح ولا لا - [00:43:13](#)
ليه انتهينا من هذا. القول الثاني ان صلاة الجمعة للمسافر النازل وان لم تنقطع عنه احكام السفر واجبة والى هذا ذهب الزهري والنخعي واعطا رحمة الله وآآ ابن مفلح مال اليه - [00:43:39](#)

وما لا اليه شيخ الاسلام على ان عددا من اهل العلم حمل ما روي عن نخعي والزهري والمتقدمين عطاء على الاستحباب لا على الوجوب. وبعضهم حمله على الوجوب هؤلاء ذهبوا الى وجوب صلاة الجمعة - [00:44:05](#)

هؤلاء دليهم العمومات ليس عندهم دليل خاص بالمسألة او لا لم اقف لهم على دليل خاص بالمسألة وانما قالوا انه ما دام الانسان نازلا فانه يجب عليه ان يصلى صلاة الجمعة وشيخ الاسلام يقول لا يليق بالمسلم ان يوجد في مصر الذي - [00:44:20](#)
تقام فيه صلاة الجمعة ثم يبقى في بيته ولا يصلى مع الناس وان كان شيخ الاسلام له عبارة اخرى عامة فيها عموم قد تدل على ان صلاة الجمعة لا تجب - [00:44:44](#)

قد تدل على ان صلاة الجمعة لا تجب ولا تشرع لكن تلك العبارة فيها احتمالية. اما هذه العبارة صريحة انه آآ ان صلاة الجمعة واجبة.
ولهذا انا لم اقل انه يروي عن شيخ الاسلام آآ قوله. يعني مو بواضح وجود قولين عنه - [00:44:56](#)

وان كان يعني قد يكون اه ممكن انه نقول اه روي عنه قوله لكن المهم انه الاصل انه صرح بالوجوب وذاك الموضع محتمل ملح اه طبعا انت تعرفون ان عامة المعاصرین على اي قول - [00:45:14](#)

على القول الاخير ولكن عامة الامة وحكي اجماعا على عدم الوجوب وليس هذا الاشكال. الاشكال ان ادلة الجماهير قوية قوية جدا فيها اثار وفيها المعنى الذي من اجله سقطت الجمعة عن المسافر النازل كل هذه تقوی عدم الوجوب - [00:45:31](#)

آآ لكن مع هذا الانسان يجد حرج في هذه المسألة من جهة العمومات اه تشمل هذه الامور كلها وآآ ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يعني صريح وواضح - [00:45:54](#)

في عدم وجوب الاقضية صلاة الجمعة في عرفة اه ما عدا لا يوجد دليل صريح من حيث الدليل يعني من حيث الدليل. مذهب الجماهير اقوى ولكن الانسان لا يجد بدا من ان يتوقف في هذه المسألة ويستخراج فيها وينظر في - [00:46:11](#)
مسألة كبيرة لا سيما والذي يجعل هذه المسألة كبيرة هذه مسألة كبيرة في وقتنا. اما في السابق ليست كبيرة بل ليس لها اهمية لانهم يصلون الناس يصلون لكن الان اذا قلت ان صلاة الجمعة لا تجب - [00:46:31](#)

ماذا سيصنع عامة الناس لم يصلوا هذا بالنسبة للجمعة اما الجمعة فهذا اذا كانت الجمعة لا تجب فكيف بالجماعة؟ اليك كذلك من هنا انا اقول انه ونحن ليس لنا ان - [00:46:47](#)

ان نتقدم بين يدي الشارع. اذا كان الشارع اسقطها عن المسافر فليس لنا ان نتحلق ونقول لهاد الناس يتتساهلون خلاص ما دام الشارع اسقطها هذه لا تجب مثل ما كاد النبي صلى الله عليه وسلم في السفر لا يصلى الجمعة مع انه يستطيع ان يصلى - [00:47:03](#)

الجمعة فإذا لا ليست القضية انه نتعامل مع القضايا بعاطفة لكن لما كانت المسألة محتملة ومهن ذهب لهذا القول ائمة مثل الزهري

الزهري يعرف السنة تماما ويستحضرها وهو بل تدور عليه الاسانيد ومثل النخعي امام لقوله ثقل شديد - 00:47:17

جدا فمثل هؤلاء الا ذهبوا لهذه الاقوال يعني آذهري ونحو اقوالهم اثقل من اقوال العطا في هذه المسألة هذه ليست مسائل الحج

اقوالهم اثقل وتلاحظ ان النخعي دائم يقول كنا او كان وليس كذلك - 00:47:39

معنى هذا ان ابراهيم النخعي هذا آله عناء بصبر اقوال الناس وهو لا يتكلم من فراغ فإذا ذهب الى هذا القول يعني الانسان يجد

في نفسه شيء من وان كان ممكن نقول هو ذهب اليها قول الصحابة ذهبوا الى عدم الوجوب. انس وابن عمر وعلي وغيره. المهم انه

من حيث الادلية الراجحة - 00:47:58

هذه المسألة ومن حيث الاحتياطي يعني يبقى الانسان يقدم رجل ويؤخر الاخر. القسم الثالث المسافر النازل الذي انقطعت عنه

أحكام السفر المسافر النازل الذي انقطعت عنه احكام السفر فهذا ذهب الائمة الرابعة الى وجوب الجمعة عليه - 00:48:20

تجب عليه بغيره القول الثاني ان الجمعة لا تجب عليه لأن اسم السفر لا زال متعلقا به لأنه ليس مستوطن وتقديم معنا ان من شروط

وجوب الجمعة ان يكون الانسان مستوطنا. هذا ليس من مستوطن - 00:48:42

وانما جلس يعني آف في مكان اه لفترة تقطع عنه احكام السفر الى اخره يعني الخلاف في هذه المسألة سهل. لأن الخلاف في هذا

القسم من حيث هو قوي - 00:49:05

بوجود هذا القسم محو خلاف هل يوجد اصلا شخص يقيم في بلد وتنقطع عنه احكام السفر. اخذنا هذه المسألة وانه متى تقطع

احكام السفر لمن اه اقام في بلد واخذنا الخلاف وانه الراجح انها لا تقطع - 00:49:20

لكن لو ان الانسان رجح بتفسيم الجمهور انه يوجد من يقيم في بلد تقطع عنه احكام السفر وهو من تجاوز اربعة ايام لكان قول

الجماهيرير ديربي لا شك هو الراجح لأن احكام السفر انقطعت عنه - 00:49:35

وسقوط الجمعة معلق بالسفر واحكامه انقطعت عن والقول بعدم وجوب صلاة الجمعة في هذه الصورة هو وجه للحنابلة

ووجه للحنابلة وكما قلت لكم اه هذا هو الراجح. ما سألكم اه ما هو الراجح في المسألة السابقة - 00:49:49

مسألة آه من اقام ولم تقطع عنه احكام السفر انا ذكرت انا الخلاف فيها لكن مثل هذه المسائل عادة نأخذ فيها يعني هل احد عندكم او

منكم عنده يعني فيها - 00:50:16

كي رأي يعني معصرين كلهم العصيرين او قاصدين جمهور المعاصرين مثل شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين مثل سماحة

شيخنا العلامة عبد العزيز ابن باز وعامة واظن الجنة الدائمة - 00:50:31

يعني كل عام اه لا قاطع صعب نقول قاطع مع عدم وجود نصوص مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم. مثل اخواننا المعاصرين

اللي يصحون هذا الحديث الذي لا يصح - 00:50:55

هذا ما عندهم مشكلة لأن هذا عندهم حديث مرفوع الى النبي ولذلك هم كثير منهم من المعاصرين اللي يصحون لا يرون صلاة

الجمعة من يرون هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فزال الحرج اللي عندهم - 00:51:20

وهذا من المشكلات تصحيح مثل هذه الاحاديث. لكن اذا ضفتناه بقي ما امامك آه شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم تقضي

به على العمومات ولهذا ابن حزم ما يتعدد بالوجوب يقول هذا كله ما له اساس كيف - 00:51:32

اه كل مسلم تجب عليه صلاة الجمعة ما يفرق المكان اللي نزل فيه عند قوم مسافر في مكة المدن البعيدة من مكان مثلا لكنه

مثلا قرية تبعد ايوا اه هذه اشكالية الان - 00:51:46

لا هو الجهة الذي ليس لها علاقة هو المناط هل انقطعت عنه احكام السفر او لا؟ ان انقطعت اه واهله مثلا يبقى يعني هل انقطعت ولا

لا؟ ان انقطعت حكمنا عليه بهذا وان انقطعت. العبرة باحكام السفر. على الخلاف في الانقطاع - 00:52:31

نختم بك ايوا صحيح الذي من اقوى ادلةهم بس هم يقولون ما هو هو منتقل كان في اقصى مكة ثم ذهب الى من يعتبرون هذا تنقل

يقول هذا تنقل لانه هو بقي اقل من اربعة ايام - 00:52:57

فإذا ما زال مسافرا ثم تحرك عند الجمهور فاذا هو الان ساير ما زال يسير من اه مكة الى منى ومن منى الى عرفة ومن عرفة لمزدلفة
كل هذا يعتبرون انه يسير - 00:53:25

ولا يرون انه في اشكال يعني انه مسافر. هكذا يجيبون وان كان هو دليل قوي للجمهور الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم ماذا
رأيات والله بما تعلمون خبير - 00:53:38